نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 27 نوفمبر 2026

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

النظام: نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

اللجنة: لجنة البت في التظلمات في شأن قرارات الهيئة الصادرة وفقًا لأحكام النظام.

التصميم التخطيطي: الترتيب ثلاثي الأبعاد لجميع الوصلات أو بعضها لعناصر دارة متكاملة (يكون أحد تلك العناصر على الأقل نشطًا) أو الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدارة متكاملة لأجل التصنيع.

الدارة المتكاملة: كل منتج في شكله النهائي أو الوسيط الذي تشكل فيه العناصر (يكون أحدها على الأقل نشطًا) مع بعض الوصلات أو جميعها جزءًا لا يتجزأ في قطعة من المادة أو عليها، ويكون الغرض من المنتج أداء وظيفة إلكترونية.

شهادة التصميم التخطيطي: وثيقة تسجيل تصدرها الهيئة تمنح حقًّا استئثاريًّا لتصميم تخطيطي لدارة متكاملة ليتمتع مالكها بالحماية المقررة بموجب النظام واللائحة.

الطلب: الطلب الذي يقدم لدى الهيئة للحصول على شهادة تصميم تخطيطي، وفقًا لأحكام النظام.

مقدم الطلب: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يودع الطلب باسمه.

مالك شهادة التصميم التخطيطي: مقدم الطلب الذي منح شهادة التصميم التخطيطي أو من آلت إليه ملكية شهادة التصميم التخطيطي.

الترخيص الإجباري: إذن الهيئة للغير باستغلال التصميم التخطيطي، دون موافقة مالك شهادة التصميم التخطيطي، وفقًا لأحكام النظام واللائحة.

الترخيص التعاقدي: عقد يخول بمقتضاه مالك شهادة التصميم التخطيطي طرفًا آخر بعض حقوقه أو جميعها في استغلال شهادة التصميم التخطيطي.

النشرة: نشرة دورية تصدرها الهيئة عن كل ما يتعلق بشهادات التصاميم التخطيطية وفقًا لأحكام النظام.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى توفير الحماية للتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، للإسهام في ازدهار الصناعة وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد والصناعات الوطنية.

الفصل الثاني

شروط التسجيل

المادة الثالثة:

يكون التصميم التخطيطي قابلًا للتسجيل إذا كان:

1- أصيلًا. ويعد أصيلًا إذا كان نتيجة جهد فكري بذله المصمم بنفسه، وكان غير مألوف لمبتكري التصميمات ولصانعي الدارات المتكاملة عند ابتكاره. وأما التصميم الذي يتكون من مجموعة تصاميم لعناصر ووصلات شائعة؛ فيعد أصيلًا إذا كانت هذه التصاميم مجتمعة وأصيلة.

2- إذا لم يستغل استغلالًا تجاريًّا، أو استغل تجاريًّا فترة لا تتجاوز سنتين في أي مكان في العالم.

المادة الرابعة:

لا تسجل الموضوعات الآتية على أنها تصاميم تخطيطية:

1- أي فكرة أو إجراء أو عملية أو نظام أو طريقة تشغيل أو مفهوم أو مبدأ، بغض النظر عن الشكل الذي يتم فيه وصفه أو شرحه أو توضيحه أو تجسيده في التصميم التخطيطي.

2- المعلومات أو البرامج الحاسوبية الموجودة في الدوائر المتكاملة.

الفصل الثالث

التسجيل والحماية

المادة الخامسة:

يكون تاريخ إيداع الطلب هو تاريخ تسلم الطلب مستوفيًا المتطلبات الواردة في الفقرة (3) من المادة (السادسة) من النظام. وإذا لم تُستوف فعلى الهيئة إشعار مقدمه لاستيفائها خلال (ستين) يومًا من تاريخ إشعاره، وإلا عدَّ الطلب كأن لم يكن، ويكون تاريخ استيفاء المتطلبات هو تاريخ الإيداع.

المادة السادسة:

1- يقدم الطلب إلى الهيئة وفق النماذج والإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة.

2- يجب أن يشمل النموذج: اسم المصمم، وبيانات مقدم الطلب. وإذا كان الطلب مقدمًا من غير من توصَّل إلى التصميم، وجب تبيان اسم المصمم، وسند انتقال الحق في التصميم التخطيطي إليه.

3- يجب أن يتضمن الطلب:

أ- وصفًا مختصرًا ودقيقًا للتصميم التخطيطي، يشتمل على المعلومات التي تعرف الوظيفة الإلكترونية التي تؤديها الدارة المتكاملة.

ب- رسومات أو صورًا واضحة للتصميم التخطيطي، بشرط أن تكون الأجزاء المقدمة كافية لتوضيح التصميم وتحديده.

ج- نموذجًا للتصميم التخطيطي إذا كان موضع استغلال تجاري، في حال طلب الهيئة لها.

4- سداد المقابل المالي لطلب التسجيل.

5- يجوز لمقدم الطلب طلب تأجيل النشر لمدة تحددها اللائحة وبعد سداد المقابل المالي المقرر.

المادة السابعة:

1- لمقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم التخطيطي تدارك ما ورد في الطلب أو في شهادة التصميم التخطيطي من أخطاء كتابية، أو حسابية، غير جوهرية، على البيانات المرافقة للطلب أو شهادة التصميم التخطيطي.

2- لمقدم الطلب قبل البت في طلبه أن يدخل تعديلات عليه بعد سداد المقابل المالي المقرر لذلك، على ألا تتجاوز التعديلات التصميم التخطيطي الوارد في الطلب الأصلي.

وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بذلك.

المادة الثامنة:

لمقدم الطلب سحب طلبه في أي وقت ما لم يبت فيه، فإن سحبه قبل النشر عدّ كأن لم يكن، وإن سحبه بعد النشر، جاز له إيداع طلب جديد دون الإخلال بأحكام المادة (الثالثة) من النظام. ولا يترتب على السحب الحق في استرداد المقابل المالي المسدد.

المادة التاسعة:

1- يجب أن يكون كل تصرف يحصل بمقتضاه التنازل عن الطلب أو عن شهادة التصميم التخطيطي للغير، مكتوبًا وموقعًا عليه من الطرفين.

2- لا يعتد بأي تغيير في اسم مقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم التخطيطي في مواجهة الغير، إلا بعد تقديم طلب التغيير، وسداد المقابل المالي المقرر، وتسجيله لدى الهيئة، والإعلان عنه في النشرة.

3- إذا اشترك عدة أشخاص في تسجيل طلب واحد، أو في شهادة تصميم تخطيطي واحدة، جاز لأي منهم أن يتنازل لأحد الشركاء أو لهم جميعًا أو للغير عما يخصه في الطلب أو شهادة التصميم التخطيطي، ويسجل لدى الهيئة، ويعلن التصرف بالملكية في النشرة.

المادة العاشرة:

إذا تم التصرف في شهادة التصميم التخطيطي للغير بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية، أو انتقل حق الاستغلال للغير؛ فعلى مالك شهادة التصميم التخطيطي إبلاغ المتصرف إليه، أو من انتقل إليه حق الاستغلال بما تم من إجراء نظامي في شأن شهادة التصميم التخطيطي، سواء اتخذه المالك، أو اتخذه الغير ضده. ويحق للمتصرف إليه أو من انتقل حق الاستغلال إليه الرجوع على مالك شهادة التصميم التخطيطي أمام المحكمة المختصة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة عدم إبلاغه.

المادة الحادية عشرة:

تفحص الهيئة الطلب للتحقق من المتطلبات الشكلية وفقًا لأحكام النظام واللائحة. فإن لم يكن مستوفيًا لتلك المتطلبات؛ فتطلب الهيئة من مقدم الطلب استيفاءها خلال مدة تحددها اللائحة ودون الإخلال بالمدة المحددة في المادة (الخامسة) من النظام، وفي حال مضي المدة دون استيفاء المتطلبات عدّ الطلب كأن لم يكن، ويشعر مقدم الطلب بذلك، ويعلن ذلك في النشرة.

المادة الثانية عشرة:

1- إذا تبين للهيئة أن الطلب قد استوفى شروط التسجيل، وجب عليها قبل منح شهادة التصميم التخطيطي أن تشعر مقدم الطلب بذلك، وتعلن عن قبول المنح في النشرة.

2- يحق لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض للهيئة على قبول منح شهادة التصميم التخطيطي خلال مدة محددة، وتمنح شهادة التصميم التخطيطي -بعد سداد المقابل المالي- وفور انقضاء المدة المحددة للاعتراض دون تقديم أي اعتراض، أو إذا رأت الهيئة عدم تأثير الاعتراضات -المقدمة خلال الفترة المحددة- على استيفاء شروط المنح، وتحدد اللائحة الشروط، والمدد، وآلية البت في الاعتراض، وإجراءاته.

3- إذا لم يتبين للهيئة أن الطلب مستوفٍ لشروط التسجيل المقررة في النظام، فإنها تشعر مقدمه بأن طلبه سيرفض، وعليه تقديم الإيضاحات التي تستوفي هذه الشروط خلال مدة تحددها اللائحة، فإن لم يقدم إيضاحات وجيهة تقبلها الهيئة، فإنها تصدر قرارًا مسببًا بالرفض، ويبلغ مقدم الطلب بذلك وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا، ويعلن القرار في النشرة.

4- إذا لم يسدد مقدم الطلب المقابل المالي للتسجيل، تصدر الهيئة قرارًا بسقوط الطلب، ويبلغ مقدمه بذلك وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا، ويعلن القرار في النشرة.

المادة الثالثة عشرة:

1- شهادة التصميم التخطيطي حق خاص لمن منحت له، وينتقل بعوض أو دون عوض وينتقل أيضًا بالميراث، على أن تتضمن هذه الشهادة اسم المصمم حتى في حال انتقال الحق.

2- إذا كان التصميم التخطيطي عملًا مشتركًا لعدة أشخاص كان الحق لهم جميعًا بالتساوي، ما لم يتفقوا على غير ذلك.

3- إذا توصل شخصان -أو أكثر- بشكل مستقل إلى التصميم التخطيطي نفسه؛ فإن شهادة التصميم تكون لمن سبق في إيداع طلبه.

المادة الرابعة عشرة:

1- تكون ملكية شهادة التصميم التخطيطي لصاحب العمل -ما لم يتفق صاحب العمل والعامل على غير ذلك- متى كان التصميم التخطيطي ناتجًا عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في العمل المتفق عليه، أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل توصل إلى التصميم التخطيطي نتيجة استخدام الإمكانات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له صاحب العمل.

2- للعامل الذي توصل إلى التصميم التخطيطي الحق في الحصول على مكافأة خاصة يحدد مقدارها باتفاق الطرفين، أو تقدرها المحكمة في حال الاختلاف وذلك في ضوء الأهمية الاقتصادية للتصميم التخطيطي، ويبطل أي اتفاق خاص يحرم العامل من هذا الحق.

المادة الخامسة عشرة:

1- إذا كان التصميم التخطيطي يتعلق بالأمن الوطني وتُوصل إليه داخل المملكة، فعلى من توصل إليه أو سلفه -قبل أن يتقدم بطلب إيداع أجنبي خارج المملكة- الحصول على موافقة الهيئة.

2- الطلب المتعلق بالأمن الوطني هو كل تصميم تخطيطي تعلق بمجال من مجالات الأمن الوطني للمملكة تُوصل إليه داخلها.

3- تعامل طلبات الأمن الوطني بالسرية وتستثنى من أحكام النشر المقررة في النظام.

4- إذا قدرت الهيئة أن الطلب يتعلق بالأمن الوطني، فعليها الاستيضاح من الجهة المختصة في المملكة في شأنه، فإن لم ترد خلال مدة تحددها اللائحة أو أكدت أن الطلب غير متعلق بالأمن الوطني، عُدّ غير متعلق بالأمن الوطني، وتستكمل الإجراءات في شأنه.

5- إذا قررت الجهة المختصة أن التصميم التخطيطي متعلق بالأمن الوطني، فينتقل إليها الحق في شأن الحصول على شهادة التصميم التخطيطي مباشرة، وعليها تعويض من توصل إلى التصميم التخطيطي تعويضًا عادلًا. ولا يخل ذلك بحقه في اللجوء إلى المحكمة المختصة في حال رأى أن التعويض غير عادل.

6- على من توصل إلى تصميم تخطيطي متعلق بالأمن الوطني المحافظة على سرية الطلب والبيانات والمعلومات الواردة فيه، وما اتخذ في شأنه من إجراءات وفقًا لأحكام هذه المادة، وعدم الإفصاح عن ذلك إلا للمصرح لهم.

7- للجهة المختصة بعد انتقال حق الحصول على التصميم التخطيطي إليها أن تتقدم إلى الهيئة لاستكمال الإجراءات النظامية على الطلب.

وتحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بطلبات الأمن الوطني.

المادة السادسة عشرة:

إذا ادعى شخص آخر -غير مقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم التخطيطي- أن التصميم التخطيطي الوارد في الطلب أو شهادة التصميم يعود الحق فيه إليه، فله أن يطلب من المحكمة المختصة نقل الطلب أو ملكية شهادة التصميم

التخطيطي إليه، فإن ثبت له الحق فعلى الهيئة أن تنقل إليه الطلب أو ملكية شهادة التصميم التخطيطي، ولا تسمع الدعوى بعد (خمس) سنوات من تاريخ المنح إلا في حال ثبوت سوء نية مالك شهادة التصميم التخطيطي.

المادة السابعة عشرة:

مدة حماية شهادة التصميم التخطيطي (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، أو من تاريخ بدء أول استغلال تجاري للتصميم التخطيطي داخل المملكة أو خارجها، أيهما أسبق.

المادة الثامنة عشرة:

1- يُستحق على الطلب أو شهادة التصميم التخطيطي مقابل مالي سنوي.

2- إذا لم يسدد مقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم التخطيطي المقابل المالي خلال المدد التي تحددها اللائحة، سقط الطلب أو شهادة التصميم التخطيطي، ويعلن في النشرة.

3- لمقدم الطلب سداد المقابل المالي السنوي لسنوات لاحقة عن شهادة التصميم التخطيطي.

المادة التاسعة عشرة:

1- لمقدم الطلب الصادر في شأنه قرار بإسقاط الطلب لعدم سداد المقابل المالي لظروف خارجة عن إرادته، تقديم طلب مسبب؛ لإعادة سريان الطلب خلال مدة تحددها اللائحة، بعد سداد المقابل المقرر لإعادة سريان الطلب.

2- يجوز لمالك شهادة التصميم التخطيطي الصادر في شأنها قرار بالإسقاط لعدم سداد المقابل المالي السنوي خلال المدة المقررة في اللائحة، تقديم طلب لإعادة إجراءات سريان شهادة التصميم التخطيطي خلال مدة تحددها اللائحة، بعد سداد المقابل المالي المقرر لإعادة سريان شهادة التصميم التخطيطي.

وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بطلب إعادة إجراءات سير الطلب أو شهادة التصميم التخطيطي.

المادة العشرون:

لمالك شهادة التصميم التخطيطي التخلي عنها للملك العام بأن يتمكن أي شخص -دون إذن أو التزام بدفع مقابل لمالكها- من الانتفاع بها أو استغلالها، بناءً على طلب مكتوب يقدم إلى الهيئة، على ألا يقبل التخلي عن شهادة التصميم التخطيطي في حالة الترخيص الإجباري أو التعاقدي إلا بعد موافقة المرخص له المكتوبة، أو إثبات أن هناك ظروفًا قاهرة سوغت هذا التخلي. ويسجل التخلي لدى الهيئة، ويعلن في النشرة. ولا يسري أثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ النشر.

وتحدد اللائحة الشروط والمتطلبات الخاصة بذلك.

المادة الحادية والعشرون:

ينتفي أثر شهادة التصميم التخطيطي في أي من الحالات الآتية:

1- انتهاء المدة المقررة للحماية.

2- تخلي مالك شهادة التصميم التخطيطي عن حقوقه المستمدة من شهادة التصميم التخطيطي كافة.

3- صدور حكم نهائي ببطلان شهادة التصميم التخطيطي.

4- صدور حكم نهائي بإسقاط شهادة التصميم التخطيطي.

5- صدور قرار نهائي من الهيئة بإسقاط وثيقة الحماية.

ويعلن عن ذلك في النشرة ويترتب على انتفاء أثر شهادة التصميم التخطيطي دخولها في الملك العام.

الفصل الرابع

الإنفاذ

المادة الثانية والعشرون:

لمالك شهادة التصميم التخطيطي حق منع الغير من استغلال التصميم التخطيطي دون موافقته، ويستنفد هذا الحق

في المنتجات المشمولة بالتصميم التخطيطي إذا قام مالك شهادة التصميم التخطيطي باستغلالها، أو رخص للغير بذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

1- دون إخلال بأحكام المادة (الثانية والعشرين) من النظام، يعد تعديًا على شهادة التصميم التخطيطي قيام أي شخص في المملكة -دون موافقة من مالكها- بأي عمل من أعمال

الاستغلال الآتية:

أ- استنساخ التصميم التخطيطي بكامله، أو أي جزء أصيل منه، سواء بإدماجه في دارة متكاملة، أو بأي طريقة أخرى.

ب- استيراد التصميم التخطيطي، أو بيعه، أو توزيعه، أو أي دارة متكاملة مدمج فيها ذلك التصميم التخطيطي.

ج- استيراد أو بيع أو توزيع أي سلعة مدمج فيها دارة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًّا بطريقة غير مشروعة.

2- يعد مشتركًا في التعدي كل من ساعد على القيام بأي من التصرفات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو شجع عليها؛ وهو عالم بذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

1- دون إخلال بما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من النظام، لصاحب الحق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد أي شخص يتعدى على شهادة التصميم التخطيطي، بطلب الآتي:

أ- إلزام المخالف بوقف التعدي.

ب- ضبط التصاميم التخطيطية المخالفة، والأدوات والمواد والمعدات المستخدمة بصورة رئيسة في التعدي.

ج- إتلاف المواد المخالفة.

د- التخلص -خارج القنوات التجارية- من الأدوات والمواد والمعدات المستخدمة بصورة رئيسة في التعدي، إذا ترجح للمحكمة أن في إبقائها احتمالًا راجحًا لاستمرار التعدي.

هـ- التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي.

2- يجوز للمحكمة بدلًا من الحكم بإتلاف التصاميم التخطيطية المخالفة، الحكم بالتخلص منها خارج القنوات التجارية إذا ترتب على إتلافها ضرر جسيم بالصحة العامة، أو بالبيئة.

المادة الخامسة والعشرون:

1- مع مراعاة عدم الإضرار بحقوق مالك شهادة التصميم التخطيطي، يجوز دون موافقته ودون تعويض القيام بأعمال استنساخ التصميم التخطيطي بكامله، أو أي جزء أصيل منه، سواء بدمجه في دارة متكاملة، أو بأي طريقة أخرى إذا تمت للاستخدام الشخصي، أو لأغراض التعليم أو التحليل أو البحث العلمي أو التقويم، فإذا نتج عن تلك الأعمال ابتكار تصميمي تخطيطي آخر أصيل، فإن الحق في حمايته يكون لمن توصل إليه.

2- إذا استوردت تصاميم تخطيطية منسوخة بطريقة غير مشروعة أو دارة متكاملة مدمج فيها ذلك التصميم -دون علم مستوردها بعدم مشروعيتها- فله بيعها أو توزيعها مقابل تعويض يمنح لصاحب الحق.

3- إذا استغل شخص -بحسن نية- دارة متكاملة مدمجًا فيها تصميم تخطيطي أو سلعة تتضمن هذه الدارة أو اتخذ ترتيبات جدية لذلك، قبل تاريخ إيداع شخص آخر طلب شهادة التصميم التخطيطي أو تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم داخل المملكة أو خارجها؛ فإن له الحق -حتى بعد صدور شهادة التصميم التخطيطي للشخص الآخر- في الاستمرار في هذه الأعمال، بشرط عدم التوسع فيها. ولا يجوز التنازل عن هذا الحق، ولا انتقاله للغير، إلا في الحالات التي ينتقل فيها الحق بصفته جزءًا من انتقال ملكية المنشأة مالكة الحق.

المادة السادسة والعشرون:

لصاحب الحق في حالة التعدي أو لتوقي تعدٍّ وشيك على أي من الحقوق المقررة بناءً على أحكام النظام، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر مؤقت باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك إلى حين الفصل في الدعوى، بما في ذلك الآتي:

أ- وقف التعدي، أو منع وقوعه بناءً على توقي تعدٍّ وشيك.

ب- إجراء وصف تفصيلي عن التصميم التخطيطي محل التعدي والمواد والأدوات والمعدات التي تستخدم، أو تكون قد استخدمت في التعدي والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع، وطلب الحجز عليها وعلى العوائد الناتجة من التعدي.

ج- منع التصميم التخطيطي محل التعدي من دخول القنوات التجارية ومنع تصديرها.

وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة السابعة والعشرون:

1- في حال الرفع إلى المحكمة بدعوى تعدٍّ، فللمدعى عليه أن يدفع بعدم صحة منح شهادة التصميم التخطيطي أو سريانها، ويقع عليه عبء إثبات ذلك، وإذا ثبت للمحكمة صحة الدفع، فتقضي برفض الدعوى، ولها إبطال شهادة التصميم التخطيطي إذا طلب المدعى عليه ذلك.

2- للمدعى عليه -إذا سَبق دعوى التعدي دعوى إبطال شهادة التصميم التخطيطي وفقًا للمادة (الحادية والثلاثين) من النظام- أن يطلب من المحكمة تعليق النظر في دعوى التعدي إلى حين البت في قرار منح شهادة التصميم التخطيطي أو دعوى إبطال شهادة التصميم التخطيطي.

المادة الثامنة والعشرون:

1- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بكليهما، من:

أ- وضع بيانات غير صحيحة على دارة متكاملة متضمنة تصميمًا تخطيطيًّا، أو على تصميم تخطيطي، مما يؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على شهادة التصميم التخطيطي أو الترخيص

باستغلالها.

ب- قدم مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة أمام الهيئة للحصول على شهادة التصميم التخطيطي.

ج- خالف أحكام إيداع الطلبات المتعلقة بالأمن الوطني وسريتها الواردة في الفقرتين (1) و(6) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

2- يضاعف الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في حال العود. ويعد عائدًا كل من عاد إلى ارتكاب الجريمة خلال مدة تنفيذ العقوبة أو خلال السنوات (الثلاث) التالية لتنفيذها أو انقضائها بعفو.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز تضمين الحكم -الصادر بإدانة من يرتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والعشرين) من النظام وإيقاع العقوبة بحقه- نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية. وتنشر الهيئة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة.

المادة الثلاثون:

1- يكون للموظفين -الذين يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس- صفة الضبط، ويتولون إجراءات الاستدلال، ومهمات تلقي البلاغات والشكاوى، في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والعشرين) من النظام.

2- تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والعشرين) من النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

الفصل الخامس

التظلمات والإبطالات

المادة الحادية والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال شهادة التصميم التخطيطي جزئيًّا أو كليًّا خلال فترة سريانها، تأسيسًا على مخالفة الشروط المقررة للتسجيل.

المادة الثانية والثلاثون:

1- تبطل شهادة التصميم التخطيطي جزئيًّا أو كليًّا إذا صدر حكم نهائي يقضي ببطلانها جزئيًّا أو كليًّا ويترتب عليه اعتبار قرار منح شهادة التصميم التخطيطي كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وذلك في نطاق ما قضي ببطلانه.

2- لا يترتب على الحكم ببطلان شهادة التصميم التخطيطي الحق في استرداد ما سُدد من مقابل مالي.

3- لا يترتب على الحكم ببطلان شهادة التصميم التخطيطي جزئيًّا أو كليًّا رد المبالغ التي دفعت مقابل الترخيص باستغلال التصميم التخطيطي، ما لم يثبت المرخص له أمام المحكمة المختصة أن ما عاد إليه من كسب نتيجة الترخيص لا يعادل ما دفعه من مبالغ، ويحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك.

وتعلن الهيئة ما يفيد ببطلان شهادة التصميم التخطيطي جزئيًّا أو كليًّا في النشرة.

المادة الثالثة والثلاثون:

لمقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم التخطيطي -بعد سداد المقابل المالي المقرر للتظلم- التظلم أمام اللجنة خلال (ستين) يومًا، وذلك من تاريخ إبلاغه بقرار الهيئة المتعلق برفض الطلب أو إسقاطه أو إسقاط شهادة التصميم التخطيطي.

المادة الرابعة والثلاثون:

1- تشكل بقرار من المجلس لجنة -أو أكثر- للبت في التظلمات المقدمة من مقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم التخطيطي ضد القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقًا لأحكام النظام ولائحته؛ لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون منهم مستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وتكون مسببة.

2- تبت اللجنة في التظلم خلال المدة التي تحددها اللائحة.

3- لمقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم التخطيطي حق الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه به.

4- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من المجلس.

وتحدد اللائحة إجراءات عمل اللجنة وتشكيلها.

الفصل السادس

التراخيص

المادة الخامسة والثلاثون:

لمالك شهادة التصميم التخطيطي أن يمنح ترخيصًا تعاقديًّا لغيره باستغلال التصميم التخطيطي، ولا يعتد بالترخيص في مواجهة الغير ما لم يسجل لدى الهيئة وينشر ويسدد المقابل المالي المقرر لذلك، ولا يترتب على هذا الترخيص حرمان مالك شهادة التصميم التخطيطي من استغلال التصميم التخطيطي بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن التصميم التخطيطي نفسه، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

يترتب على الترخيص التعاقدي حق المرخص له في القيام بأعمال الاستغلال والامتيازات المقررة لمالك شهادة التصميم التخطيطي السارية في المملكة، وفق ما ينص عليه عقد الترخيص، وليس للمرخص له أن يتنازل عن تلك الحقوق والامتيازات ما لم ينص عقد الترخيص على غير ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

1- للهيئة أن تمنح ترخيصًا إجباريًّا للغير، بناء على طلب يقدمه إليها وذلك بعد سداد المقابل المالي المقرر لمنح الترخيص؛ وفقًا للآتي:

أ- أن يقدم طلب الترخيص بعد (ثلاث) سنوات من تاريخ منح شهادة التصميم التخطيطي، دون أن يقوم مالك الشهادة باستغلال التصميم التخطيطي أو يكون قد استغله على نحو غير كافٍ؛ ما لم يقدم مالك شهادة التصميم التخطيطي سببًا مشروعًا.

ب- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل خلال مدة معقولة جهودًا في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدي، وفقًا لشروط تجارية معقولة ومقابل مادي معقول.

ج- أن يكون منح الترخيص الإجباري لأجل توفير التصميم التخطيطي في الأسواق المحلية، أو إذا كانت الغاية من الترخيص المنع أو الحد من ممارسات صدر في شأنها قرار أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة.

د- أن يكون طالب الترخيص الإجباري على مقدرة مالية وفنية.

هـ- أن يحدد قرار منح الترخيص نطاقه، ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله.

و- أن يبت في كل طلب ترخيص على حدة.

ز- أن يعوض مالك شهادة التصميم التخطيطي تعويضًا عادلًا.

2- لا تسري أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، على طالب الترخيص الإجباري إذا كان جهة حكوميةً أو شخصًا خولته، وكانت الغاية منه أغراضًا عامة غير تجارية لتحقيق المصلحة العامة أو مواجهة حالة طارئة.

وعلى الجهة الحكومية تقديم بيانٍ إلى الهيئة بالأسباب التي اقتضت ذلك، وينص عليها في قرار منح الترخيص الإجباري، ويبلغ مالك شهادة التصميم التخطيطي بذلك فور منح الترخيص.

3- إذا كان استغلال شهادة التصميم التخطيطي ينطوي على تقدم تقني ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبرى، وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام شهادة تصميم تخطيطي آخر، جاز للهيئة -بمراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة- منح مالك شهادة التصميم التخطيطي أو المرخص له أو كليهما ترخيصًا إجباريًّا وفقًا لشروط معقولة باستغلال شهادة التصميم التخطيطي الأخرى، وذلك ما لم يتم اتفاقهما على الاستغلال، ولا يجوز في هذه الحالة التنازل عن الترخيص الإجباري إلا بالتنازل عن شهادة التصميم التخطيطي الأخرى.

4- لا يترتب على قرار منح الترخيص الإجباري عدم منح تراخيص إجبارية أخرى، أو حرمان مالك شهادة التصميم التخطيطي من استغلال التصميم التخطيطي نفسه، أو منحه تراخيص أخرى باستغلاله.

المادة الثامنة والثلاثون:

1- لا يجوز للمرخص له ترخيصًا إجباريًّا أن يتنازل عن الترخيص للغير، إلا إذا كان التنازل شاملًا للمنشأة المستفيدة من الترخيص، أو جزء منها، ويشترط موافقة الهيئة على التنازل، وإذا وافقت الهيئة على التنازل المذكور فإن المتنازل له يصبح مسؤولًا عن التزامات المرخص له المترتبة عليه قبل الموافقة على التنازل.

2- يجوز للمرخص له ترخيصًا إجباريًّا التخلي عن الترخيص، ويسري أثر التخلي من تاريخ موافقة الهيئة عليه.

المادة التاسعة والثلاثون:

للهيئة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من مالك شهادة التصميم التخطيطي أو المرخص له- تعديل قرار منح الترخيص

الإجباري إذا قامت أسباب تقتضي ذلك. وتصدر الهيئة قرارها مسببًا.

المادة الأربعون:

تلغي الهيئة الترخيص الإجباري في الحالات الآتية:

1- إذا لم يستغل المرخص له التصميم التخطيطي على نحو كافٍ يحقق الغرض من منحه.

2- إذا لم يسدد المرخص له المقابل المالي المقرر لمنح الترخيص خلال مدة تحددها اللائحة.

3- إذا لم يقم المرخص له بسداد المبالغ المستحقة عليه بما في ذلك التعويضات المستحقة لمالك شهادة التصميم التخطيطي.

4- إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص، ولم يكن من المرجح حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له.

5- إذا أخل المرخص له بأي شرط من شروط منح الترخيص الإجباري.

المادة الحادية والأربعون:

إذا لم يستطع المرخص له -نتيجة تعسف مالك شهادة التصميم التخطيطي في استعمال حقوقه- استغلال التصميم التخطيطي المشمول بشهادة التصميم التخطيطي خلال السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري؛ فلكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب إسقاط شهادة التصميم التخطيطي.

المادة الثانية والأربعون:

تسجل لدى الهيئة قرارات منح الترخيص الإجباري والإجراءات التي تطرأ عليها، وتعلنها في النشرة، ويبلغ مالك شهادة التصميم التخطيطي بها وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص التعاقدي والترخيص الإجباري على مدة الحماية المقررة لشهادة التصميم التخطيطي.

الفصل السابع

الأحكام الختامية

المادة الرابعة والأربعون:

1- تحفظ وتسجل لدى الهيئة كل الطلبات وشهادات التصاميم التخطيطية المسجلة، وجميع إشعارات التنازل عن ملكيتها أو رهنها أو الترخيص باستغلالها، وأي قرار متعلق بها، وكذلك جميع البيانات التي ينص عليها النظام أو اللائحة.

2- لأي شخص -بعد سداد المقابل المالي المقرر- أن يحصل على صور مصدقة من الطلبات المنشورة، وله الاطلاع دون مقابل مالي على شهادات التصاميم التخطيطية الصادرة من الهيئة.

المادة الخامسة والأربعون:

1- على العاملين في الهيئة -ممن لهم صلاحية الاطلاع على طلبات شهادات التصاميم التخطيطية- الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات الفنية المتعلقة بالطلبات التي حصلوا عليها -بصفتهم تلك- لأي شخص غير مرخص له رسميًّا بتلقي تلك المعلومات وفقًا للأنظمة والقواعد المعمول بها في المملكة، وعدم إفشاء تلك المعلومات، أو استعمالها بأي طريقة كانت حتى بعد انتهاء خدمتهم.

2- لا يجوز للعاملين -ممن لهم صلاحية الاطلاع على طلبات التصاميم التخطيطية في الهيئة- ولا لأعضاء اللجنة التقدم بطلب تسجيل شهادة تصميم تخطيطي أثناء مدة خدمتهم، ولمدة سنتين من انتهاء الخدمة.

المادة السادسة والأربعون:

1- لمقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم التخطيطي إذا لم يستطع استيفاء ما طلب منه خلال المدة المنصوص عليها

في النظام واللائحة، تقديم طلب إلى الهيئة بزيادتها -عدا مدة تسديد المقابل المالي السنوي- لمدة (ستين) يومًا من تاريخ انتهاء المدة الأصلية، وعلى الهيئة الموافقة على زيادة المدة وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة وبعد سداد المقابل المالي.

2- للمجلس أن يزيد في المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة إذا قامت ظروف ضرورية تستدعي ذلك، ولا يشمل ذلك المدة المقررة للتظلمات ضد قرارات الهيئة.

المادة السابعة والأربعون:

للهيئة الاستعانة بأي جهة حكومية أخرى أو بالقطاع الخاص للقيام بأي مهمة مسندة إليها بموجب النظام واللائحة.

المادة الثامنة والأربعون:

لا تخل أحكام النظام بالأحكام المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية المعمول بها في المملكة ذات العلاقة بالملكية الفكرية.

المادة التاسعة والأربعون:

تحدد اللائحة المقابل المالي لأي إجراء أو خدمة تقدمها الهيئة وكذلك المقابل المالي السنوي وفقًا لأحكام النظام، والمدة المتعلقة بهما.

المادة الخمسون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة الحادية والخمسون:

يُعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.